

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠
تاریخ ٥ آب ١٩٦٧ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الramي الى تعديل المادة ٢٠
من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاریخ ٥ آب ١٩٦٧ (نظام وتنظيم الدفاع المدني)،
للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

٢٠٢٤/٩/١٠ بيروت فيه:

برهان الدين



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧
(نظام وتنظيم الدفاع المدني)

المادة الأولى: تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (نظام وتنظيم
الدفاع المدني) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٠

خلال مدة سنتين من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بملك المديرية العامة للدفاع المدني
تملأ المراكز الشاغرة في هذا الملك بموجب مباراة محسورة وفقاً لما يأتي:
أولاً : يجري مجلس الخدمة المدنية المباراة المحسورة لملء المراكز الشاغرة للوظائف المدنية من
الفئة الثالثة وما دون من بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والأجراء العاملين في المديرية العامة
للدفاع المدني الذين أمضوا فيها مدة ثلاثة سنوات خدمة على الأقل بتاريخ نفاذ هذا القانون ومن بين
المتطوعين في المديرية العامة المذكورة، على أن تتوفر فيهم شروط التوظيف العامة والخاصة
باستثناء شرط السن.

ثانياً: تجري المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني المباراة
المحسورة لتطويع أفراد ورتباء لملء المراكز الشاغرة في الوظائف التي لها طابع عمالي، وذلك من
بين الموظفين الدائمين والمعاقدين والأجراء والمتطوعين المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه
المادة على أن تتوفر في المرشح شروط التوظيف العامة والخاصة باستثناء شرط السن. وبصورة
استثنائية يحق للمذكورين أعلاه مهما كانت أعمارهم بحدها الأعلى الاشتراك في المباراة المحسورة
على ألا يكونوا قد تجاوزوا سن الرابعة والستين. كما يستثنى من تقديم الشهادة الصحية من أصيب
اثناء خدمته.

يحق للعناصر الفائزين في المباراة المحصورة المجرأة وفقاً لأحكام هذا البند والمعينين في الملك بناءً عليها، الاستمرار في الخدمة بعد بلوغ السن القانونية المحددة للرتبة التي يبلغون، وذلك إلى حين استكمالهم المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي بحيث يتم تسريحهم عندها بصورة حكيمية، على ألا يتجاوز هؤلاء في أي حال من الأحوال سن الرابعة والستين.

ثالثاً: يشترط في المتطوع للاشتراك في هذه المباراة أن يكون مسجلاً بصفة متطوع لدى المديرية العامة للدفاع المدني وأن يكون قد أمضى في هذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل بتاريخ الإعلان

عن المباراة المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة.

رابعاً: يبقى في الخدمة وبالصفة التي هم فيها إلى حين انتهاء خدمتهم لأي سبب كان المتعاقدون والأجراء الموجودون في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون والذين رسبوا في المباراة المحصورة التي أجريت لهم أو لم يشتركوا فيها لأي سبب كان.

خامساً: كل سنتين، تجري وزارة الداخلية - المديرية العامة للدفاع المدني - بالاشتراك مع مجلس الخدمة المدنية تقييم لحاجات المديرية العامة للدفاع المدني من العناصر على ضوء الشغور الحاصل في ملائكتها، وتملاً المراكز الشاغرة في هذا الملك بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة

المدنية للوظائف المدنية من الفئة الثالثة وما دون من بين

كما تطبق الفقرة ثانياً من هذه المادة على المباراة لتطويع أفراد ورتباء لملء المراكز الشاغرة في الوظائف التي لها طابع عمالي.

يعطى الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة أولاً من هذه المادة وبالشروط عينها، افضلية توازي ربع المجموع العام للعلامات.

تراعى في المباراتين جميع الأحكام المنصوص عنها في الفقرتين ثالثاً ورابعاً من هذه المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٩/١٠

مكارم

الأسباب الموجبة

لما كانت المديرية العامة للدفاع المدني من الادارات التي يقع على عاتقها العديد من المهام وبغالبيتها مهام صعبة وتحتاج إلى مجهد كبير وتنظيم متكملاً.

ولما كانت هذه المديرية العامة تعاني ما تعانيه سواء من نقص في المعدات أو من نقص في عديدها، رغم كل الاعباء الملقاة على عاتقها من مكافحة الحرائق وسواها من المهام، سواء في أيام السلم أم في أيام الحرب والتجربة ماثلة أمامنا.

ولما كان من الضروري أن تتمتع بهيكلية متكاملة للتمكن من القيام بواجبها وبالمهام الملقاة على عاتقها.

ولما كانت هذه المديرية كثيراً ما تعاني من نقص عديدها مما يتضطر المشرع إلى التدخل لإيجاد حلول يتبيّن أنها كانت مؤقتة بعد مرور فترة زمنية بسيطة، ما يستدعي البحث عن حلول دائمة.

ولما كان العديد من الشباب اللبناني قد قدم تضحيات في العمل التطوعي داخل المديرية العامة للدفاع المدني واكتسب خبرات كبيرة إلى جانب التضحيات التي قدمها.

ولما كان من الضروري رفد جهاز الدفاع المدني، بشكل دوري يؤمن سد النقص في عديده، بعناصر ذات خبرة.

ولما كان من الضروري تحقيق العدالة وتشجيع الشباب اللبناني للعمل التطوعي ومساعدة مؤسسات الدولة كما الوقوف إلى جانب المواطنين أثناء الشدة والكوارث.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا المرفق والذي حاول من خلاله تأمين الكادر البشري ذات الخبرة للمديرية العامة للدفاع المدني وحفظ تضحيات المتطوعين والاستفادة من خبراتهم كما الاجراء والمعاقدين إلى جانب حفظ حق سائر المواطنين لجهة الاشتراك في أي مبارزة تجريها الادارة العامة، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع وقت ممكن.

٢٠٢٤/٩/١٠
بيروت فيه:


مكي كمال